

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10(1)

الدورة العاشرة (دورة الحد الأدنى)

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

جنيف، سويسرا، ٢٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

## قرار

FCTC/COP10(1) إجراءات خاصة لتنظيم أعمال دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة المقدم والوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/27،

يقرر اعتماد الإجراءات الخاصة المبينة في ملحق هذا القرار لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى  
الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

## الملحق

### الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

#### النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١- تظل أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية) منطبقة بالكامل إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل قرار مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة قرار يُعلّق بموجبه العمل بالمواد المعنية من النظام الداخلي بالقدر اللازم.<sup>١</sup>

#### الحضور

٢- يكون حضور الأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، ووسائل الإعلام المعتمدة<sup>٢</sup> عن طريق النفاذ الآمن إلى منصة التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح لممثلي هذه الجهات بالاستماع إلى غيرهم من المشاركين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد، حسب الاقتضاء.

#### النصاب

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأطراف يؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

#### مخاطبة مؤتمر الأطراف

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص في الأحكام المعنية من المواد التالية من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

- المادة ١٨ (وثائق التفويض)؛
  - المادة ٢٤ مكرراً رابعاً (الجان مؤتمر الأطراف)؛
  - المادة ٥١ والمواد من ٥٤ إلى ٥٦ (التصويت برفع الأيدي والاقتراع السري)؛
  - المادة ٦٦ (حيث لا يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة على أنها تعديلات بل مجرد إجراءات لتعليق أحكام النظام الداخلي بصورة استثنائية أو إدخال إضافات إليها رهناً بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف).
- ٢ سيعلّق اعتماد أفراد الجمهور نظراً إلى عقد الاجتماع في شكل افتراضي. ورهناً بقرار من مؤتمر الأطراف، ستكون دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف مفتوحة ومن ثم سيكون من غير الملائم بثها مباشرة على الإنترنت.

## اللجان

٥- ستجرى جميع الأعمال في جلسات عامة. وبناءً على ذلك، لن تنشأ أي لجان. وسيقرّر في جلسات عامة في المسائل التي يعهد بها عادةً إلى اللجنة "ب" بموجب المادة ٢٤ مكرراً رابعاً.

### التسجيل ووثائق التفويض

٦- نظراً إلى ضرورة السماح بالانفاذ الافتراضي إلى الجلسة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان سير الأعمال في الوقت المناسب وعلى نحو آمن، ومع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، تُرسل جميع وثائق التفويض وقوائم الممثلين إلكترونياً إلى أمانة الاتفاقية عبر نظام التسجيل الإلكتروني في موعد أقصاه يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣.

٧- ستظل وثائق التفويض التي يقبلها مؤتمر الأطراف للمشاركة في دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف صالحة للاستخدام في الدورة العاشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في تواريخ تؤكد لاحقاً. ويجب على الأطراف التي لا ترد أسماؤها في القرار الذي يعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه وثائق التفويض للمشاركة في دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف أن تقدم وثائق تفويضها وفقاً للمادة ١٨ من أجل المشاركة في الدورة العاشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف.

### صنع القرار

٨- تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي وعملاً بالمادة ٥٠ منه. وفيما يخص جميع القرارات الأخرى يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

٩- وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ وتعدّر التوصل إلى أي اتفاق، يقوم مؤتمر الأطراف كمالأخير بما يلي:

(أ) إذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت ببدء الأسماء من خلال النظام الافتراضي؛

(ب) أثناء التصويت ببدء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجّل الوفد المعني غائباً.

### تدابير استثنائية

١٠- تُعتمد الإجراءات الوارد بيانها أعلاه فقط لأغراض عقد دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف باعتبارها تدابير استثنائية ترمي إلى تمكين مؤتمر الأطراف من مواصلة أعماله في ظل الوضع الاستثنائي الناشئ عن تأجيل دورته العاشرة ولا ينبغي اعتبارها على أنها ترسي سابقة للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.